في الاطراف اولا يلزم ان يكون كل طرف قضية اولا ثم دخلت الادوات لجواز صدور الادوات والطرف معا وخصص في الشبه بقوله الا يرى بما كان الطرف قضية اولا ثم دخل الاداة فاخرج من كونها قضية اشارة الى منشأ توهم كون الطرف قضية ويمكن ان يقال اخرجت من الصلاحية بكونها قضية حال وجود الاداة فتأمل السيد ثم ان اطراف الشرطية حاصله بيان تحقيق كلام الشارح ان اطراف الشرطية حالة كونها قضية مرتبطة بعضها ببعض بادوات الشرط وما شيء من القضية التي اعتبر فيها الحكم ايقاعا وانتزاعا مرتبطة بغيره فلا يكون اطراف القضية الشرطية قضية وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة وبالجملة قضية الحكم يطمئن النفس وما تقدر على الالتفات بارتباط شيء اخر لامتناع التوجه على الشيئين قصدا وثانيا لم يتصور ربطه بشيء اخر يعني لا يقدر العقل على ارتباطه بشيء اخر نفيا ولا اثباتا واما عدم اقتدار النفس فلا يستلزم عدم اتصافه بشيء من النفي والاثبات في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ما وهم فالم يتجرد القضية عن الحكم لم يمكن يعني ان القضية التي جعل جزء القضية الشرطية يتجرد اولا عن الحكم ثم تجعل جزءا منها بدخول الادوات في الاجزاء الموجودة فيها خالية عن الحكم فان الانحلال يكون الى الاجزاء الخالية عن الحكم واما اذا ضم الاجزاء المنحلة الحكم فصار قضية فلا يكون تحليلا الى الاجزاء فقط لا يقال ان الشرطية ملحوظة باعتبار تعليق النسبة الى نسبة اخرى فكيف يتصور التجريد لانا نقول ان الحكم المجرد هو الحكم الكلي لا الوقوع واللاوقوع اللذين يورد عليهما الايجاب والسلب والمعتبر في اطراف القضية الشرطية وقوع النسبة او لا وقوعها فقد وجد الحكم في الاطراف اي الوقوع* واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم ينافي العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة كذا قيل وان اردت تفصيل تنقيح هذا التحقيق التقسيم الاول المطابق لما ذكره الشيخ وتفصيله وتوجيه التقسيم الذي ادعى القائل صوابيته بادنى عناية قال الشيخ في الشفاء القول الجازم يحكم فيه نسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه بهذه النسبة او لا يكون فان كان وكان ان نظر فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهي شرطية وان لم يكن كذلك فهي حملية سواء كان التركيب بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق

حالية

حالية او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها بلفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان ماش قضية انتهى فحصل بهذا الكلام الفاضل المحشي بان وضح تفصيل لا بد من اخذه وحفظه الا لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة يعني باعتبار اللفظ المذكور من مركبا تاما او جزء فلا دخل له في وجود النسبة وعدمها بان تكون نسبة تقييدية اي ما عدا النسبة التامة سواء كانت توصيفية او اضافية او امتزاجية في الطرف حيوان انسان او الحيوان او ما يكون اللفظ المذكور او نسبة المشتقات الى فاعلها التي لا تعد بها جملة في الحقيقة فيكون ايضا حملية لانه جعل الشيء الذي ذكر فيه النسبة الايجابية او السلبية امرا واحدا يحمل عليه شيء واحد فيعد طرفاها مفردا فيكون حملية بخلاف ما لم يجعل امرا واحدا بل يعتبر النسبة وطرفاها وهي الموضوع والمحمول تفصيلا ولا يصح الدلالة عليها بلفظ المفرد في يكون القضية شرطية لا قتضاء ملاحظة النسبة تفصيلا ملاحظة الطرفين تفصيلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد فتكون القضية شرطية يفهم منه القضية الشرطية يلاحظ النسبة التامة بين طرفيها تفصيلا سواء كانت النسبة التامة خبرية او انشائية فيدخل فيها الشرطية التي جزءها انشائية بلا تأويل كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه فلهذا عند العربية الشرطية اذ كان الجزء فيها خبريا فهي خبرية وان كان انشائيا فهي انشائية بخلاف المنطق فتأمل فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا بقرينة المقابلة ولان الغرض بيان صحة وضع المفرد موضعه والنسبة التقييدية او غير ذلك لما عرفت غير التامة لا يكون فيها اسناد اصلي فلا يكون مقصودا بالذات وتكون آلة لمعرفة المنتسبين في يصح وضع المفرد موضعه سواء كانت ملحوظة اجمالا او تفصيلا بخلاف النسبة التامة اذ يكون فيها اسناد اصلي فيكون مقصودا بالذات فلا يصح وضع المفرد موضع ما يدل على النسبة التامة التي قصد الدلالة عليها تفصيلا لان دلالة المفرد اجمالية اي لا تدل دلالة اجمالية اي دلالة المفرد كما يدل على هذا قوله اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات يعني من المفرد الذي وقع طرفا في القضية اذ لو استفيد هذا المعنى على التفصيل فيطمئن النفس والذهن ولا يمكن ان يلتفت الى شيء اخر حتى يكون محكوما عليه او به اذ لا يمكن التفات الى شيئين قصدا وبالذات واما اذا لم يكن طرفا للقضية فيمكن الاستفادة فلا وجه لما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات

Copyright © King Saud University